مركز الميزان لحقوق الإنسان
AL MEZAN CENTER FOR HUMAN RIGHTS

تقرير خاص بعنوان:

تجويع المعتقلين كأداة في سياق الإبادة الجماعية

سلطات الاحتلال تشرعن تجويع وتعذيب المعتقلين الفلسطينيين في السجون الإسرائيلية

مركز الميزان لحقوق الإنسان

أغسطس/ 2025

مقدمة

تعتبر سياسة التجويع واحدة من أبشع الأساليب المستخدمة في النزاعات المسلحة بحق المدنيين، عندما تستخدم كسلاح بهدف الضغط عليهم وإخضاعهم أو القضاء عليهم، وهو ما جسدته إسرائيل واقعاً في سياق حرب الإبادة الجماعية المستمرة ضد المدنيين الفلسطينيين في قطاع غزة، وكانت من أبرز الأدوات التي ما زالت تستخدمها حتى الآن، بهدف إيقاع أكبر الخسائر في صفوف والقضاء عليهم.

وتمارس سلطات الاحتلال سياسة التجويع بحق المعتقلين الفلسطينيين، لا سيما الذين اعتقلوا من قطاع غزة بعد أكتوبر 2023، ويتعرضون للتجويع منذ اللحظات الأولى لاعتقالهم، حيث صرح وزير الأمن القومي (بن غفير) متفاخراً بتجويع المعتقلين في السجون: "أنا هنا لأضمن حصول الإرهابيين على الحد الأدنى من الطعام"، وبات يُلاحظ انخفاض كبير في أوزان المعتقلين، وتدهور أوضاعهم الصحية والنفسية بسبب السياسة التي فرضها بن غفير وحكومته على المعتقلين في السجون الإسرائيلية.

يستعرض هذا التقرير ممارسة التجويع كأداة من أدوات جريمة الإبادة، التي تمارسها سلطات الاحتلال الإسرائيلي بحق المعتقلين الفلسطينيين، شأنهم شأن جميع المدنيين في قطاع غزة، ويتناول حملة التعديلات التشريعية التي طالت القوانين الإجرائية الإسرائيلية والتي شكلت القاعدة الأساس لتمرير سياسة التجويع، وللتغطية على جريمة التجويع والتعذيب التي تمارس بحق المعتقلين الفلسطينيين في السجون الإسرائيلية.

ويعرض بعض الشهادات لمعتقلين فلسطينيين من داخل السجون الإسرائيلية حول ما يمارس ضدهم من تجويع، ونوعية الغذاء المقدم لهم، ما تسبب في انخفاض أوزانهم وتراجع أوضاعهم الصحية. ويبرز جملة الانتهاكات والجرائم المنظمة، التي ترتكبها سلطات الاحتلال بحقهم وأساليب التعذيب وغيرها من ضروب المعاملة القاسية والمهينة، بما في ذلك التجويع.

ويظهر التقرير الانتهاكات الجسيمة والمنظمة لقواعد القانون الدولي، التي تجرم ممارسات سلطات الاحتلال وتفرض واجبات واضحة على المجتمع الدولي بالتحرك لوقف الانتهاكات وملاحقة ومساءلة كل من يشتبه في اشتراكه بهذه الجرائم ومن أمروا بارتكابها.

يشار إلى أن تجويع المعتقلين الفلسطينيين وحرمانهم من حقوقهم الأساسية، بما في ذلك الرعاية الصحية واستخدام مرافق الإصحاح التي تحتوي على المياه والصرف الصحي، للاستحمام وغيرها، بدأت تأخذ شكلاً أكثر حدة وقسوة بعد أكتوبر 2023، بالرغم من أن بن غفير شرع في إجراءات حرمان المعتقلين من حقوقهم الأساسية منذ توليه منصب وزير الأمن والشرطة أواخر عام 2022. وفيما بعد جرى تطبيق الجريمة نفسها على المدنيين الفلسطينيين في قطاع غزة، من خلال فرض حصار شامل وإغلاق تام، منع بموجبه دخول المساعدات الغوثية كالغذاء والدواء وغيرها من الحاجات الإنسانية، ومنع دخول السلع الأساسية التجارية بمختلف أنواعها ولا سيما الخضروات والفواكه واللحوم بأنواعها، والأسماك، والدواجن، والبيض.

انتهاك حقوق المعتقلين:

تشير الإفادات والمعلومات التي جمعها مركز الميزان لحقوق الإنسان، ومشاهدات محاميه خلال زياراته للسجون، إلى أن قوات الاحتلال ترتكب انتهاكات جسيمة ومنظمة لقواعد القانون الدولي الإنساني ومعايير حقوق الإنسان، إذ يعاني المعتقلون الفلسطينيون داخل السجون والمعتقلات الإسرائيلية، من انتهاكات جسيمة ومنظمة تجاوزت فكرة العقاب، لتتحول إلى سياسة ثأر وانتقام، حيث تحولت المعتقلات إلى مسالخ بشرية حقيقة، جراء التعذيب المنظم التي تبدأ من اللحظات الأولى للاعتقال.

فلقد أجمع المعتقلون الذين قابلهم مركز الميزان حول اعتقالهم تعسفياً، وتعرضهم لأشكال متنوعة من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية والمهينة، حيث اعتقلت قوات الاحتلال الرجال والنساء والأطفال جماعياً، وكانت تأمر السكان بالخروج من منازلهم أو من مراكز الإيواء أو المستشفيات، ومن ثم تجبر الذكور على التعري من ملابسهم بغض النظر عن حالة الطقس، ويتعمد الجنود إذلالهم وضربهم ومطالبتهم بالهتاف بهتافات تمتهن كرامتهم الإنسانية.

ويبدأ التعذيب من لحظة الاعتقال الأولى، حيث يتعرض المعتقلون للضرب المبرح وباستخدام أعقاب البنادق أحياناً، ما تسبب في شج رؤوس بعض المعتقلين وإيقاع كسور في سيقانهم وأذرعهم، ويتعرضون للإهانة والإذلال والتجويع في أماكن الاعتقال، والتي تكون في البداية في مواقع عسكرية وأماكن غير مهيئة لغرض التوقيف. وعندما ينقل المعتقل إلى السجن يبدأ التعذيب بما يسمى (بالتشريفة)، وهو عبارة عن اصطفاف الجنود على الجانبين ويتركون ممراً بينهم يجبر المعتقل على السير فيه، ويتوالى كل الجنود على الجانبين على ضربه.

وأكد المعتقلون تعرضهم للتعذيب بأشكال مختلفة خلال فترة التحقيق، بالإضافة إلى حملات القمع المنظم حيث يداهم الجنود الغرف في الليل ويشرعون في ضرب المعتقلين ورشهم بالغاز المسيل للدموع. وشاع العزل كتدبير انتقامي، وأحياناً يقيد معتقلين اثنين بقيود في الأرجل بحيث يبقيان متلاصقين ولا يفك القيد حتى لحظة الدخول إلى الحمام.

ويصاب المعتقلون بالإسهال وعندما يذهبون إلى الحمام يكتشفون أن المياه مقطوعة في محاولة لتدمير حالتهم الصحية والنفسية وإذلالهم، يحرمون من النوم إلا ساعات معدودة (أربع ساعات فقط)، حيث يسحب منهم الفراش ساعات الفجر الأولى، ويعاد إليهم عن الساعة العاشرة مساءً ولأربع ساعات فقط، مع إعطاء المعتقلين عدد فراش أقل من عدد المعتقلين، وفي الشهور الأولى يحصل حوالي عشرة معتقلين على فرشة واحدة، ويتشارك كل ثلاثة معتقلين بطانية واحدة.

ويمنع المعتقلون من الاستحمام والوصول إلى مرافق الإصحاح وأدوات النظافة الشخصية، ومن المياه الساخنة في فصل الشتاء، كما حددت سلطات الاحتلال وقت الاستحمام بخمس دقائق كل ثلاثة أسابيع، ولا يسمح لهم بحلق لحاهم أو شعر رؤوسهم، في تعمد واضح للتسبب في شيوع الأمراض بين المعتقلين. فالسجون مكتظة والطعام قليل ورديء، ما يضعف من مناعة المعتقل، وفي الوقت نفسه لا علاج أو دواء حقيقي للمرضى، ما تسبب في شيوع

أمراض جلدية كالجرب وأمراض تنفسية دفعت إدارات السجون إلى إعلان حالة الطوارئ أكثر من مرة وحرمت المعتقلين من تلقي زيارات المحامين.

يجمع المعتقلون على أنهم يتعرضون للتجويع والتعطيش، وأن ما يقدم لهم من طعام هو قليل جداً ولا يكفيهم، لدرجة أن الشعور بالجوع يلازمهم طوال الوقت، هذا بالإضافة إلى أن مياه الشرب في الغالب تكون ملوثة وغير صالحة للشرب ما يساهم في شيوع الأمراض بين المعتقلين، في انتهاك جسيم لمعايير الأمم المتحدة الدنيا لمعاملة السجناء والعهدين الدوليين الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، كما تشكل انتهاكات جسيمة ومنظمة لاتفاقية جنيف الرابعة.

تجويع المعتقلين الفلسطينيين في السجون الإسرائيلية:

تشكل جريمة تجويع المعتقلين واحدة من أهم أدوات الإيذاء والقتل، عندما يحرم المعتقلين من الغذاء، وما يقدم لهم لا يسد جوعهم، ويكون رديئاً، حيث أفاد أحد المعتقلين المفرج عنهم: (طوال الفترة كنت أشعر بالجوع وطوال اليوم، فكمية طعام كانت قليلة وغير جيدة). ومن المعلوم أن الحرمان من الغذاء المناسب يضعف من مناعة الإنسان وقدرة جسده على المقاومة في ظل جرائم التعذيب والإذلال، فسادت الأمراض على نحو قد يكون غير مسبوق في التاريخ الحديث، لدرجة أصبح معها ما روي عما ارتكب في سجن غوانتنامو مجرد مزحة.

تُعرف جريمة التجويع في القانون الدولي على أنها: "استخدام التجويع المتعمد للسكان المدنيين كطريقة حرب أو وسيلة لفرض السيطرة أو العقاب، هذا التجويع قد يكون عن طريق الحصار أو تدمير الموارد الغذائية أو منع وصول المساعدات الإنسانية، وقد يكون التجويع لفرض السيطرة على منطقة معينة من خلال إجبار السكان على النزوح أو الخضوع.

وقد جرمه القانون الدولي الإنساني كجريمة حرب وجريمة ضد الإنسانية، ولا سيما عند استخدام التجويع بصورة متعمدة ومنظمة ضد المدنيين أو المحتجزين، وهذا ما عمدت سلطات الاحتلال الإسرائيلية على ممارسته بشكل منظم بحق المعتقلين الفلسطينيين بناءً على قرارات وزير الأمن في حكومة الاحتلال بن غفير.

شهادات من داخل السجون حول التجويع:

تمكن محامو مركز الميزان من زيارة أكثر من (200) معتقلاً من الذين اعتقلتهم قوات الاحتلال منذ أكتوبر 2023، في أماكن اعتقالهم داخل السجون الإسرائيلية، وتبين أن جميعهم تعرضوا للتجويع بدون استثناء، ويعانون من انخفاض حاد في الوزن وصل في بعض الحالات لفقدان المعتقل لحوالي من 20 إلى 70 كيلوجرام من وزنه.

وفي هذا الإطار أفاد المعتقل (ح. و) البالغ من العمر (29) عاماً، أعزب ومعتقل في سجن النقب لمحامي المركز أثناء زيارته بتاريخ 2024/10/11، يوجزها التقرير على النحو الآتي:

اعتقل بتاريخ 2023/9/27 من حاجز الأقصى–خانيونس وكان برفقة عمه، أوقفه الجنود وعصبوا عينيه وقيدوا يديه قبل أن ينهالوا عليه بالضرب، ما تسبب في كسور في ساقه وفقد الوعي، وأشار إلى أنه مكث يومين في جو شديد البرودة، وأخضعوه للتحقيق وسط استمرار الضرب والإهانات وعدم الاكتراث بكسور ساقه، وبعدها نقلوه إلى موقع فيه بركسات أمضى فيها 70 يوماً قبل أن ينقل إلى بركسات أخرى في منطقة القدس، حيث أمضى 40 يوماً وكان يخضع لتحقيق متكرر وليس لديه ما يعترف عليه، ومع ذلك كان يتعرض للضرب، كما أشار إلى أنه تعرض لضرب شديد خلال نقله في الحافلة باستخدام عصي كهربائية وأكد أنه طوال هذه الفترة تعرض للتجويع والإذلال. وعند نقله إلى سجن عوفر تعرض للضرب المبرح طوال الطريق وعندما وصل إلى سجن عوفر استقبل بتشريفة،

وأمضى 60 يوماً في سجن عوفر قبل أن ينقل إلى سجن النقب، وأشار إلى أن أوضاع المعتقل كارثية وبالغة السوء حيث تكرر انتشار الأمراض الجلدية وخاصة الجرب، وأن الفراش كان يسحب منهم وتعاد لساعات محدودة، ويوفرون بطانية واحدة لكل ثلاثة معتقلين، فيما لم يوفروا لهم ملابس شتوية، وطوال فترة اعتقاله لم يسمح له بتغيير ملابسه إلا في آخر شهرين، وأشار إلى أن الاستحمام لا يسمح به إلا على فترات متباعدة والمياه باردة جداً في عز الشتاء، وشدد على أنه فقد حوالي 75 كيلو جرام من وزنه الذي كان لحظة الاعتقال 140 كيلو جرام حتى أصبح حوالي 65، وتحدث عن معاناته مع الإصابة بمرض الجرب أسوة بمعظم المعتقلين في السجن.

وفي نفس السياق، يورد التقرير ملخصاً لإفادة المعتقل (م. ح) البالغ من العمر (28) عاماً، متزوج ولديه طفلين، تلقى إفادته محامي المركز خلال زيارته في سجن نفحة على النحو الآتي:

يعمل المعتقل صحفي حر، وهو مخرج ومصور صحفي، اعتقل بتاريخ 2023/11/12، وهو في طريقه إلى جنوب وادي غزة، بعد أن أمرت قوات الاحتلال المواطنين الفلسطينيين بالنزوح من محافظتي غزة والشمال والتوجه إلى الجنوب عبر ممر وصفته بالآمن، أوقفه الجنود على الحاجز وأجبروه على خلع ملابسه، وقيدوه وأحاط به نحو عشرون جندياً وعصبوا عينيه، قبل أن ينهالوا عليه بالضرب على كل مكان في جسده بعصي وأعقاب بنادق، وأخضعوه للتحقيق. وأكد لهم أنه يعمل صحفي في إذاعة القدس (إعلام رقمي) من عام 2021، ويعمل مع عدة قنوات ووكالات إخبارية كالوكالة الفرنسية، والبي بي سي، ورويتر، وأنه ينقل قصص إنسانية عن المجازر، وأنه مشهور على مواقع التواصل الاجتماعي وصفحات الإنترنت. استولوا على جواله وما يحمله من نقود ومتعلقات شخصية وأوراق الثبوتية وألقوا بالحقيبة التي يحمل فيها كاميراته. وأشار في إفادته أنه أمضى في البراكسات نصف يوم، حيث كان عارياً وتعرض لضرب شديد، وأن الجنود أدخلوه إلى قفص حديدي فيه كلاب شرسة يضعون على فمها شبكة حديدية، وكان يتعرض للضرب، ثم نقله الجنود إلى قفص حديدي آخر، حيث تعرض للضرب من الجنود بقضبان حديدية. واستمر تحت التحقيق من تاريخ 2023/11/13، حتى 2024/3/25، وبعد ذلك جرى نقله إلى سجن عوفر بتاريخ 2024/3/26، وهناك تعرض للضرب المبرح وأطلقوا عليه الكلاب البوليسية، وأمضى في سجن عوفر 28 يوماً من العذاب والإهانات والتجويع، لينقل بعدها إلى سجن نفحة وكانت الظروف مشابهة لعوفر باستثناء السماح بالفوره (المكوث في ساحة خارج الزنزانة) مرتين في الأسبوع. يشار إلى أن المصحفي المعتقل **فقد من وزنه 53 كيلوجرام** حيث كان **وزنه عند الاعتقال 128 كيلوجرام وبلغ وزنه الآن حوالي 75 كيلوجرام**. كما أشار إلى أنه يعاني من **مرض الدوالي ووضعه يتفاقم ويخشى من أن يتعرض لانفجار الشرايين في ظل غياب أي رعاية طبية.**

ويلخص التقرير إفادة أخرى صرّح بها للمركز المعتقل (أ. م) من سجن عوفر وجاء فيها أنه أعتقل في يوم 2023/10/7، تعرض للضرب من قبل جنود الاحتلال أثناء اعتقاله، و في سجن عوفر خلعوا 3 من أظافره باستخدام الكماشة أثناء التحقيق معه، وأطلقوا عليه كلب، وتعرض للشبح على الكرسي على مدار 3 جوالات ولمدة 3 أيام، وعند التحقيق معه في وحدة 833، اعترف من شدة التعذيب أنه أطلق النار، وعندما نقل إلى المخابرات لاستكمال التحقيق أكد أنه كذب باعترافه وأنه كان يريد التخلص من التعذيب، مكث في الزنازين لمدة 70 يوماً، واستمر تحت التحقيق حوالي شهرين، كما أودع غرفة العصافير ليومين في سجن عوفر ولكنه لم يرتكب مخالفة ليعترف عليها. ويعاني المعتقل من تجويع شديد، حيث أشار إلى أنهم يدخلون الطعام عند الساعة العاشرة صباحاً وهو عبارة عن (10) شرحات صغيرة من الخبز مع علبة لبنة صغيرة، الوجبة الثانية 3 حبات من الطماطم وقليل من الأرز، الوجبة الثالثة إما بيضة واحدة أو حوالي ملعقة من سمك التونة. وأشار إلى تجويعه كان بقصد، إذ كان

وزنه عند الاعتقال حوالي 65 كيلو وحالياً حوالي 45. ويشير المحامي أنه عندما زاره شاهد عظامه بارزة ويبدو كهيكل عظمي، ولا يسمع جيداً، فيما تبدو آثار كدمات على عينه اليسرى ويوجد آثار شجة في رأسه، ولم يتمكن من تذكر أسماء زملائه في الغرفة.

هذا وبحسب مشاهدات محامي المركز أثناء زيارته للمعتقلين الفلسطينيين في السجون الإسرائيلية، فقد أفاد:

"أن جميع المعتقلين يعانون من هزال شديد وإعياء وتقوس في الظهر بسبب إجبارهم على ثني ظهورهم ورؤوسهم أثناء المشي، ويوجد آثار كلبشات (قيود حديدة) على اليدين، ويعانون من مجاعة شديدة وانخفاض شديد في الوزن، ويعانون من وضع نفسي صعب ولا يستطيع كثير منهم تذكر أسماء من معهم داخل الغرفة".

ووفقاً لشهادات المعتقلين فقد تعمدت إدارة مصلحة السجون الإسرائيلية تجويع المعتقلين وتقليل كمية الوجبات ومنع البروتينات والفيتامينات والتنوع الغذائي مما أدى لانخفاض شديد في أوزان المعتقلين جميعاً دون استثناء، وقد ترتبت مضاعفات صحية على أوضاع وصحة المعتقلين وكانت على النحو التالي:

1. سوء تغذية حاد يفضي إلى ضعف عضلي وإعياء وهزال عام، فالأمر لا يقتصر على قلة الطعام، بل ورداءته وخلوه من البروتينات.
2. نقص الفيتامينات والمعادن بسبب رداءة الطعام وعدم تنوعه مما تسبب بأمراض مثل الكساح وفقر الدم وانتشار الالتهابات.
3. تدهور الجهاز المناعي مما يفاقم خطر العدوى بالأمراض المعدية، التي شاعت ولاسيما الأمراض الجلدية والتنفسية.
4. التأثيرات النفسية ولاسيما الاكتئاب والهذيان وفقدان الوعي.

وتسبب هذا الواقع الغذائي والصحي، المستمر لحوالي عامين؛ في انخفاض أوزان المعتقلين وانتشار الأمراض بينهم ولا سيما الأمراض الجلدية المعدية والالتهابات، مما استدعى إدارة مصلحة السجون إلى إعلان حالات الحجر الصحي ومنع الزيارات داخل عدة سجون (ريمون _نفحة _مجيدو) عدة مرات ونتيجة لهذه السياسية المتعمدة، أُصيب المعتقلين بضعف في المناعة وانتشرت الأمراض والأوبئة وانهارت أجسادهم، في ظروف مخطط لها بشكل مسبق بهدف إيقاع الأذى البالغ بهم.

تعديلات تشريعية إسرائيلية أسست للتجويع والتعذيب

شارك الكنيست الإسرائيلي في حرب الإبادة الجماعية القائمة على قطاع غزة، من خلال دوره في إصدار وتعديل القوانين، والتي تسعى للتغطية على الجرائم الإسرائيلية وشرعنتها، وفي الآن نفسه توفير الحصانة لمرتكبي تلك الجرائم، وتمكينهم من ممارسة التعذيب والمعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة بحق المعتقلين الفلسطينيين، حيث سارع منذ أكتوبر 2023، إلى حملة تعديلات تشريعية طالت القوانين الإجرائية، ولا سيما قانون الاعتقال الإسرائيلي لسنة 1990، والتي رفعت من خلالها مدة منع المعتقل من تلقي زيارة محاميه وجعلها (180) يوماً[1]، الأمر الذي ينتهك الحق في ضمانات المحاكمة العادلة المكفول بموجب المادة (14) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ويُخالف قواعد معاملة المعتقلين الواردة في اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

[1] انظر مركز الميزان لحقوق الإنسان، تقرير حول الإجراءات القاسية بحق المعتقلين الفلسطينيين- تعديل القوانين على مقاس الأمن، أبريل 2024م، ص9، رابط: https://mezan.org/post/post/46411

وطالت تلك التعديلات قانون الإجراءات الجنائية الإسرائيلي لسنة 1996، فزادت مدة التوقيف، لتصل إلى (150) يوم، إضافة لعدم الإفراج عن المعتقل، حتى لو لم تصدر بحقه لائحة اتهام[2]، الأمر الذي ينتهك بشكل صارخ قرينة البراءة المكفولة في كافة التشريعات الجنائية حول العالم. وتحول القانون إلى أداة للحجز غير المشروع، مما يجعل هذا الانتهاك يرقى لاعتباره جريمة حرب بموجب المادة (8/أ/7) من ميثاق روما المنُشئ للمحكمة الجنائية الدولية. وامتدت التعديلات التشريعية الإسرائيلية لقانون المقاتل غير الشرعي لسنة 2002، بحيث أطالت من مدة الإفراج عن المعتقل في حال لم يصدر بحقه أمر اعتقال من قبل الضابط المختص، كما زاد من المدة الزمنية المتعلقة بوجوب العرض على المحكمة المركزية لتثبيت أمر الاعتقال، ورفع من مدة المنع من الالتقاء بمحام حسب هذا القانون، ومنح المحكمة المركزية أيضاً صلاحية تمديد المنع من الالتقاء بمحام لمدة (180) يوماً، وبذلك أصبح يتماثل مع قانون الإجراءات الجنائية الإسرائيلي الذي يتبنى مدة المنع نفسها، كما منحها صلاحية تثبيت أمر الاعتقال دون حضور المحامي، إضافة لتمكين الرتب المتدنية من صلاحية إصدار أمر الاعتقال، بعدما كانت تقتصر على قائد المنطقة التي يسكنها المعتقل[3].

وكان لقانون أوامر السجون الإسرائيلية لسنة 1971، نصيباً من التعديلات التشريعية، وهو القانون الذي يُنظم أوضاع المعتقلين داخل السجون، حيث منحت هذه التعديلات وزير الأمن الإسرائيلي بعد موافقة رئيس الحكومة ووزير الدفاع صلاحية انتهاك القانون الدولي بشكل صارخ، من خلال إعلان حالة الطوارئ، والتي يجوز بموجبها عدم توفير الفراش الكاف لجميع المعتقلين، وأن تسري فقط على الفلسطينيين دون غيرهم[4].

الخلاصة والتوصيات

تشير المعطيات، التي جمعها مركز الميزان في مقابلات المعتقلين أو مشاهدات محامية وأظهرها التقرير، إلى أن قوات الاحتلال ارتكبت جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية وانتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان في سياق ارتكابها لجريمة الإبادة الجماعية، وكشفت عن ممارسات غير مسبوقة، بحيث جرّدت المعتقلين من إنسانيتهم ومن جملة الحقوق التي أقرتها المواثيق والقوانين الدولية، إلى حد باتت تشكل خطراً جدياً على وجودهم.

وتمثلت أبرز الجرائم في أفعال الانتقام من المعتقلين والتعذيب والمعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة أثناء اعتقالهم، وإخضاعهم لظروف إنسانية بالغة القسوة داخل مراكز الاحتجاز، كحرمانهم من النوم لأكثر من 4 ساعات، وعدم تقديم الطعام والشراب الكافي، وحرمانهم من الاستحمام لفترات طويلة، وعدم الفصل بين السجناء القاصرين والبالغين، وعدم توفير الفراش الكافي، وحرمانهم من الرعاية الطبية، وتلقي الزيارات الدورية من محاميهم وذويهم وتصميم تعديلات تشريعية خاصة بمعتقلي قطاع غزة لا تسري على المحتجزين الإسرائيليين.

وتعد هذه الممارسات انتهاكاً خطيراً ومنظماً للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ولا سيما المادة (7)، واتفاقية مناهضة التعذيب، كونهما تحظران التعذيب وكافة أشكال المعاملة، أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والمادة (14) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي تكفل الحق في الاستعانة بمحام في إطار ضمانات المحاكمة العادلة، وخاصة البند (3/ب)، والمادة (10) من العهد ذاته، والتي تكفل معاملة النزلاء معاملة إنسانية تليق بكرامتهم الإنسانية.

---

[2] انظر المرجع السابق، ص10

[3] للمزيد من التفاصيل، انظر المرجع السابق ص10 وما بعدها

[4] للمزيد انظر المرجع السابق ص11

وتنتهك ممارسات سلطات الاحتلال القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء[5]، التي تلزم إدارة السجن بأن تفرض على السجناء العناية بنظافتهم الشخصية، ومن أجل ذلك يجب أن يوفر لهم الماء وما تتطلبه الصحة والنظافة من أدوات ومستلزمات، فيما تقوم سلطات الاحتلال بانتهاك هذا الواجب وتفعل نقيضه بحرمانها المعتقلين من مرافق الإصحاح ومواد التنظيف بما فيها الشخصية كالصابون والشامبو وتحرم المعتقلين من الاستحمام حيث تقيده بخمسة دقائق كل أسبوع.

وتشدد القواعد على أنه ينبغي لنظام السجون أن يلتمس السبل إلى تقليص الفوارق التي يمكن أن تقوم بين حياة السجن والحياة الحرة، والتي من شأنها أن تعزز حس المسؤولية لدى السجناء أو بالاحترام الواجب لكرامتهم البشرية، لأن الاعتقال في الأصل يمس بحق المعتقل في حرية الحركة والتنقل ويجب ألا ينتقص من بقية حقوقه كإنسان.

وتشكل جريمة تجويع المعتقلين انتهاكاً جسيما لهذه القواعد التي تفرض على إدارة السجن توفير وجبة طعام ذات قيمة غذائية كافية وجيدة النوعية وحسنة الإعداد والتقديم، للحفاظ على صحة المعتقل وقواه على أن تقدم في الساعات المعتادة، وأن توفر لكل سجين إمكانية الحصول على ماء صالح للشرب كلما احتاج إليه. وتستفيض القواعد في تنظيم أدق التفاصيل التي تعنى بصحة ونظافة وتغذية المعتقل بما في ذلك الغرف والحمامات والفراش والأغطية والملابس الشخصية، بحيث تحمي صحة وسلامة المعتقل وتعزز من شعوره بالكرامة الإنسانية.

ولا شك في أن هذه المضامين كانت قد أكدت عليها اتفاقية جنيف الرابعة[6]، التي تلزم أطراف النزاع التي تعتقل أشخاصاً محميين بإعالتهم مجاناً، وتوفير الرعاية الطبية التي تتطلبها حالتهم الصحية. وشددت الاتفاقية على أن تكون الجراية الغذائية اليومية للمعتقلين كافية من حيث كميتها ونوعيتها وتنوعها بحيث تكفل التوازن الصحي الطبيعي وتمنع اضطرابات النقص الغذائي، ويراعي كذلك النظام الغذائي المعتاد للمعتقلين. بل وألزمت الاتفاقية إدارة المعتقلات بأن تعطي للمعتقلين الوسائل التي تمكنهم من أن يعدوا لأنفسهم أي أطعمة إضافية تكون في حوزتهم. وتُعد ممارسة التجويع انتهاكاً للبروتوكول الإضافي الأول[7]، الذي يحظر استخدام تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب القتال. وهذا ما أكدته المادة (8) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، التي تعتبر تجويع المدنيين عمداً وحرمانهم من المواد التي لا غنى عنها لبقائهم جريمة حرب، وهو ما مارسته قوات الاحتلال بحق سكان قطاع غزة كما مارسته على المعتقلين الفلسطينيين في سجونها.

وعلى عكس الدعاية الإسرائيلية، التي تحاول تصوير إدخال بعض شاحنات الإغاثة وكأنه إنجاز كبير، فقد فرضت اتفاقية جنيف الرابعة على القوة القائمة بالاحتلال وعلى كل طرف من الأطراف السامية المتعاقدة على الاتفاقية أن يكفل حرية مرور جميع إرسالات الأدوية والمهمات الطبية ومستلزمات العبادة المرسلة حصراً إلى سكان طرف

---

[5] القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، أوصي باعتمادها مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، المعقود في جنيف عام 1955 وأقرها المجلس الاقتصادي والاجتماعي بقراريه 663 جيم (د-24) المؤرخ في 31 تموز/يوليو 1957 و 2076 (د-62) المؤرخ في 13 أيار/مايو 1977.

[6] اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في 12 آب/أغسطس 1949 اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام من قبل المؤتمر الدبلوماسي لوضع اتفاقيات دولية لحماية ضحايا الحروب المعقود في جنيف خلال الفترة من 21 نيسان/أبريل إلي 12 آب/أغسطس 1949 تاريخ بدء النفاذ: 21 تشرين الأول/أكتوبر 1950 وفقا لأحكام المادة 53 (1).

[7] وفقاً لنص المادة (54) من البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1977م.

متعاقد آخر، حتى لو كان خصماً. وعليه كذلك الترخيص بحرية مرور أي رسالات من الأغذية الضرورية، والملابس، والمقويات المخصصة للأطفال دون الخامسة عشرة من العمر، والنساء الحوامل والنفاس.

وتفرض اتفاقية جنيف الرابعة على أطرافها كافة أن تتعهد باحترام الاتفاقية وتكفل احترامها في جميع الأحوال. أي أن التعهد بضمان منع الانتهاكات واحترام الاتفاقية في كل الأحوال يتجاوز القوة القائمة بالاحتلال إلى الأطراف الثالثة ما يعني أن كل دولة موقعة على الاتفاقية عليها واجب التحرك لوقف الانتهاكات وضمان احترام الاتفاقية.

مركز الميزان لحقوق الإنسان يؤكد، بناءً على المعطيات المتوفرة لديه، والتي أورد بعضها في هذا التقرير، أن سلطات الاحتلال الإسرائيلي تنفذ انتهاكات غير مسبوقة لأحكام القانون الدولي الانساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان ترقى لمستوى جرائم الحرب، وأن تجويع المعتقلين والمدنيين الفلسطينيين في قطاع غزة، جاء بناءً على قرارات وأوامر من الحكومة الإسرائيلية ودوائرها، وفقاً لسياسة مدروسة ومنظمة. وصممت تعديلات تشريعية خاصة بمعتقلي قطاع غزة، تعتبر الأساس في التغطية على جرائم التجويع والتعذيب، التي يتعرض لها المعتقلون داخل سجون الاحتلال، بالتوازي لما تمارسه بحق المدنيين الفلسطينيين في قطاع غزة من إبادة جماعية.

مركز الميزان يستنكر بأشد العبارات استمرار جريمة الإبادة الجماعية واستخدام التجويع كسلاح، التي يتعرض الفلسطينيون لها داخل السجون والمعتقلات الإسرائيلية وفي قطاع غزة على حد سواء، ويطالب المجتمع الدولي إلى تحمل مسؤولياته القانونية والأخلاقية، تجاه السكان في الأرض الفلسطينية المحتلة، وضمان إنفاذ واحترام أحكام القانون الدولي، وحماية الأشخاص المدنيين، ولا سيما المعتقلين، ووقف سياسة التجويع.

ويشدد المركز على أنه وفي ظل استمرار الإدارة الأمريكية في تعطيل دور مجلس الأمن، فإنه يطالب الجمعية العامة إلى عقد جلسة طارئة بموجب قرارها رقم 377 الصادر عام 1950، والذي يخولها التدخل في الأزمات الدولية وإصدار توصيات للدول الأعضاء لاتخاذ إجراءات جماعية، بما في ذلك استخدام القوة عند الضرورة، لضمان احترام القانون والنظام الدوليين، وفرض وقف لإطلاق النار، وحماية المدنيين الفلسطينيين لا سيما المعتقلين في السجون الإسرائيلية، وفتح ممر إنساني يسمح بتدفق المساعدات ومواد الغوث الضرورية لإنقاذ حياة البشر في هذه المنطقة من العالم.

انتهى.